

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

وثلاثة أشهر ليلة سبع وعشرين من رجب وقيل بعد النبوة بخمس أوست وقيل غير ذلك ثم أمر باستقبال الكعبة ثم فرض الصوم بعد الهجرة بسنتين تقريبا وفرضت الزكاة بعد الصوم وقيل قبله وقيل في السنة الثانية قيل في نصف شعبان وقيل في رجب من الهجرة حولت القبلة وفيها فرضت صدقة الفطر وفيها ابتداء صلى الله عليه وسلم صلاة عيد الفطر ثم عيد الأضحى ثم فرض الحج سنة ست ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة إلا حجة الوداع سنة عشر واعتمر أربعاً أه وكذا في الروض مع شرحه إلا قوله قد جرت إلى بعث الخ وقوله وفي السنة الثانية إلى ثم فرض الخ قوله (قبل الهجرة) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله وقيل إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله بعد أن نهى عنه في نيف وسبعين آية الخ .

قوله (ثم بعدها أذن الله تعالى الخ) عبارة المغني ثم هاجر إلى المدينة بعد ثلاثة عشرة سنة من مبعثه في يوم الاثنين الثاني والعشرين من ربيع الأول فأقام بها عشرة بالإجماع ثم أمر به إذا ابتدؤوا به الخ قوله (في نيف وسبعين الخ) متعلق بنهي أه ع ش قوله (في غير الأشهر الحرم) المراد بها المعروفة الآن لكنهم أبدلوا رجباً بشوال وكانوا تعاهدوا على عدم القتال فيها كما يعلم من كلام البيضاوي أه ع ش قوله (على الإطلاق) أي من غير تقييد بشرط ولا زمان مغني وأسنى قوله (وهذه) أي آية ! ! الخ وقوله وقيل التي قبلها وهو قوله تعالى ! ! ع ش قوله (على التفصيل المذكور) أي بقوله السابق ثم بعدها أذن الله للمسلمين الخ سم ورشيدي أي من الأحوال الثلاثة قوله (إجماعاً الخ) عبارة المغني أما كونه فرضاً بالإجماع وأما كونه على الكفاية فللقوله تعالى ! ! الخ قوله (ما حملت عليه) أي من التفصيل المذكور قوله (وأما ما اقتضاه صنيع شيخنا الخ) صدر في شرح المنهج بالإطلاق ثم ذكر في الآخر التفصيل فينزل ذلك الإطلاق عليه بقرينة السياق ويسقط اعتراضه أه سيد عمر قوله (لقوله تعالى) إلى قوله هذا ما صرح في النهاية قوله (والقاعدون الخ) عبارة المغني وقائله قال كان القاعدون حراساً للمدينة وهو نوع من الجهاد أه قوله (وردوه بأن ذلك الوعيد لمن عينه الخ) وقال السهيلي كان فرض عين على الأنصار دون غيرهم لأنهم بايعوا عليه قال شاعرهم نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً وقد يكون الجهاد في عهده صلى الله عليه وسلم فرض عين بأن أحاط عدو بالمسلمين كالأحزاب من الكافرين الذين تحزبوا حول المدينة فإنه مقتض لتعين جهاد المسلمين لهم فصار لهم حالان خلاف ما يوهمه قوله أي المصنف وأما بعد الخ أه مغني قوله (مستقرين) إلى قوله هذا ما صرح في المغني إلا قوله المؤتمنين إلى وأما بان وقوله بشرطه وقوله وظاهر إلى وأقله ثم

قال وما ذكره المصنف محله في الغزو وأما حراسة حصون المسلمين فمتعينة فوراً .
قوله (وأما بأن يدخل الإمام إلخ) ظاهره سقوط الفرض بأحد الأمرين من تشحين الثغور
ودخول الإمام إلخ قال م ر وهو المذهب لكن الشهاب البرلسي رد ذلك وله فيه تصنيف أقام فيه
البراهين على أنه لا بد من اجتماع الأمرين وعرضه على جمع كثير من أهل عصره من مشايخه
وغيرهم فوافقوا على ذلك ع ش ورشيدي وسيأتي عن سم مثله قوله (أو نائبه بشرطه) لعله
المشار إليه بقوله السابق آنفاً وتقليد ذلك للأمرء المؤتمنين إلخ اه ع ش ويحتمل أن
المشار إليه قوله الآتي في آخر السوادة وشرطه إلخ فيكون راجعاً إلى الإمام أيضاً قوله (هذا)
أي قوله ويحصل إما بتشحين الثغور إلخ قوله (وصريحه) أي هذا